

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 445 @ غَيْرَ النَّقْدِ كَالْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي الْفَضِّيَّةِ أَوْ
الذَّهَبِيَّةِ فَكَمَا أَنْزَمَهُ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ إِذَا كَانَ مِنْ
الْمُتَدَرِّجَاتِ كَالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ . حَتَّى أَنْزَمَهُ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ
عَيْنًا وَتَلَفَ فَبَدَلَ الْقَيْضِ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ كَمَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ
بِتَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَيْضِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (293) أَشْبَاهُ) . -
* * * * * (الْمَادَّةُ 465) يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ
وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْمَكِّيَّاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ
الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ . وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْحَمْلِ وَالْمُنُونَةِ فِي الْمَحَلِّ السَّذِي شُرْطَ تَسْلِيمِهِ فِيهِ . وَإِنْ
كَانَ عَمَلًا فَلَا فِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فَلَا فِي مَكَانِ
لُزُومِ الْأُجْرَةِ . وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ السَّتِي لِيَسْتَوْفَى مُحْتَاجَةً إِلَى
الْحَمْلِ وَالْمُنُونَةِ فَلَا فِي الْمَحَلِّ السَّذِي يُخْتَارُ لِمَنْ سَلِمَ .
يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَجَنَسِهِ وَنَوْعِهِ وَوَصْفِهِ (أَيْ
إِنْ كَانَ جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا) إِنْ كَانَ الْبَدَلُ مِنَ الْعُرُوضِ وَكَانَ
مَعْلُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (201 , 202) أَوْ مِنْ
الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَكِّيَّاتِ أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مَا لَمْ
يَكُنْ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَتَكْفِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَإِذَا
لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً (اُنْظُرْ الْمَادَّةِ تَيْنِ 238
و 239 وَشَرْحَهُمَا) وَإِذَا كَانَ بَدَلُ الْإِجَارَةِ دَابَّةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ
مُعَيَّنَةً (الْبَيْعُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ مَا
يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُنُونَةِ فِي الْمَحَلِّ السَّذِي شُرْطَ تَسْلِيمِهِ
فِيهِ فِيمَا لَوْ شُرْطَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنْ بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فِي
الْإِجَارَةِ غَيْرُ شُرْطٍ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَقَدْ أَخَذَتْ الْمَجْلِسَةُ بِهِ .
أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ شَرْطٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (83)) .
وَإِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي بَدَلِ إِجَارَةٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ
وَالْمُنُونَةِ مَكَانَ التَّسْلِيمِ فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ كَمَا مَرَّ أَنْزَمَهُ
لَا يُخِلُّ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْجُورُ عَقَّارًا فَيُسَلِّمُ

فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَقَارُ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا غَيْرَ نَقْلِ
الْحُمُولَةِ فَفِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ ، وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً بِلَا نَقْلٍ
وَوُجِدَ سَبَبٌ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُبَيِّنَةِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي فَفِي مَكَانِ
لِزُومِ الْأُجْرَةِ ، حَتَّى إِنْ الْآجِرَ إِذَا طَلَبَ الْأُجْرَةَ فِي مَكَانٍ آخَرَ
فَلَا يَكُونُ الْمُؤَسَّتَأْجِرُ مُجْبِرًا عَلَى ادَائِهَا ، وَلِلْآجِرِ أَنْ يُطَالِبَ
الْمُؤَسَّتَأْجِرَ بِكَفِيلٍ لِتَأْدِيَةِ الْبَدَلِ فِي الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ ()
الْمَادَّةُ (656) . أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ
إِلَى حَمْلٍ وَمَنْوَنَةٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ لِتَسْلِيمِهِ مَكَانٌ فَيَأْخُذُهُ الْآجِرُ
مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَيُسَلِّمُهُ الْمُؤَسَّتَأْجِرَ حَيْثُ أَرَادَ (الْمَطْرُوحُ شَرْحُ
الْمَادَّةِ (239)) (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، النَّتِيجَةُ ، الْبَحْرُ) . - * * *

*